

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٨

فذكر سيّدنا الأُسْتاذ أَنْ تَامِيَة كلام السَّيِّد الْخوَئي يَتَوَقَّفُ عَلَى مقدّمتين :

المقدّمة الأولى : أَنْ هَذَا الأَصْل - أَيِّ الْبَرَائَة - لَا يَجْرِي فِي الْوَاجِبات الْغَيْرِيَة بِاعتبار أَنَّ الْأَصْل يَجْرِي فِي الْمَعْوِلَات الشَّرْعِيَّة وَالْوَاجِب الغَيْرِي لَيْسَ مِنْهَا وَهُوَ مِنَ الْأَمْوَار الْاَزْمَة لِلْوَجُوب النَّفْسِي وَلَا يَكُون قَابِلًا لِلْوَضْع وَالرَّفْع كَالْأَمْوَار التَّكَوِينِيَّة، فَلَا مَعْنَى لِإِجْرَاء الْبَرَائَة الشَّرْعِيَّة فِيهِ. فَالْوَجُوب الَّذِي يَكُون قَابِلًا لِجَرِيَان الْبَرَائَة الشَّرْعِيَّة هُوَ الْوَجُوب النَّفْسِي.

وَعَلَيْهِ أَنَّ الْبَرَائَة مِنْ وَجْب التَّقِيَّة مَعَارِضَة بِمُثْلِهَا، لِإِحْتَال جَرِيَان الْبَرَائَة مِنْ الْوَجُوب النَّفْسِي لِأَنَّهُ مَشْكُوُّ. وَأَمَّا أَصْل الْوَجُوب المُتَبَقِّن لَا يَكُون مَوْضِعًا لِلْبَرَائَة بَلَ الَّذِي يَكُون مَوْضِعَهَا مَشْكُوُّ وَهُوَ الْوَجُوب النَّفْسِي فَتَجْرِي الْبَرَائَة فِيهِ لِأَجْل الشَّك فِي التَّكْلِيف. وَهَذَا يَعْرِض مَع جَرِيَان الْبَرَائَة فِي وَجْب التَّقِيَّة.

وَلَكِن يَشَكَّل فِي هَذِهِ الْمَقْدِمَة: بِأَنَّ أَسَاسَهَا مَبْتَدِيَّ عَلَى عَدْم قَابِلِيَّة الْوَجُوب الغَيْرِي بِالنِّسْبَة إِلَى جَرِيَان الْبَرَائَة. وَهَذَا مَسْلِمٌ فِي الْجَمْلَة لَا مَطْلَقاً، لِأَنَّ جَعْل الْوَجُوب الغَيْرِي الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنْ الْوَجُوب النَّفْسِي لَا يَكُون بِيَد الشَّارِع بَلْ هُوَ أَمْر ذَاتِي لَازِم لِلْوَجُوب النَّفْسِي وَغَيْر قَابِل لِلْوَضْع وَالرَّفْع، وَلَكِنْ قَدْ يَلْتَفِت الْأَمْر إِلَى الْمَقْدِمَة فَيَجْعَل حَكِيمًا خَاصًا بِهَا فَيَكُون وَجْوهَهَا مُسْتَقْلًا فَيَكُون قَابِلًا لِلْجَعْل وَالرَّفْع فَهُوَ وَإِنْ كَان مَلَك وَجْوَبَهُ غَيْرِيًّا وَلَكِنْ الْمَعيَار لِصَحة جَرِيَان الأَصْل هُوَ الْوَضْع مِنْ قَبْل الشَّارِع وَهُوَ مَوْجُودُهُنَا.

وَمَا نَحْن فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيل لِأَنَّ الْمَفْرُوض تَعْلُقُ الْأَمْر بِالْوَضْع الَّذِي يَكُون مَرْدَدًا بَيْن كُونَهُ نَفْسِيًّا أَوْ غَيْرِيًّا وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونَهُ غَيْرِيًّا يَكُون مِنَ النَّحْو الَّذِي تَجْرِي فِيهِ الْبَرَائَة وَعَلَى هَذَا فَيَكُون وَجْب الْوَضْع فِيهَا نَحْن فِيهِ

قابلًاً لجريان البرائة بكل نحويه . وعليه فلا تكون المقدمة الأولى تامة .

المقدمة الثانية : أَنَّه قد يقال في تبيين كلام المحقق النائي^{الله}: بِأَن لزوم الوضوء واستحقاق العقاب على تركه واضح على أي حال، إما على تركه بنفسه لو كان وجوبه نفسياً وإنما على ترك الواجب النفسي المقيد به لو كان وجوبه غيرياً . فالعقاب عليه لا يكون عقاباً بلا بيان وإنما لو قلنا بالتقيد فإنّه لا يعلم لزومه ولا ثبوت العقاب على تركه فيكون مجرى البرائة العقلية .

ويشكل: بِأَن ترتب العقاب على ترك الوضوء إما لتركه نفسه أو ترك الواجب المقيد به - أي القيد - بتركه - أي أصل الواجب وهي الصلاة - مرجعه إلى بيان العلم الإجمالي المانع من جريان البرائة في طرف التقيد، فإنه تتحقق العقاب على ترك الوضوء لترك الواجب المقيد به - أي الصلاة - يرجع إلى تتحقق العقاب على ترك التقيد الواجب لهذا - أي ترك التقيد - لا يكون طرفاً لترك الوضوء في الواقع يعلم الشخص إجمالاً بلزوم الوضوء نفسياً لو لزم التقيد وأن العقاب ثابت على ترك الوضوء أو ترك الصلاة المقيدة به ويكون اجراء البرائة في كل طرف معارض بإجرائها في الطرف الآخر ولكن يستشكل على هذه المقدمة أيضاً: - على ما نقل عنه تلميذه المحقق - بِأَنَّه لم يلتزم بعدم الانحلال في مثل هذه الصورة حكماً بل التزم بالانحلال .

هذا تام كلامه في ذيل كلام المحقق النائي في «أجود التقريرات» .

ولكن ذكر تقرير آخر عن العلم الإجمالي في تقريرات بحثه وأشار إليه في ذيل تعليقه على أجود التقريرات وهو: أَنَّه نعلم إجمالاً بوجوب الوضوء نفسياً أو وجوبه غيرياً وجريان البرائة في الوجوب الغيري يعارض بجريانها في الوجوب النفسي .

ومن الواضح أن هذا المقدار من البيان لا يرتبط بناحن فيه، من لزوم التقيد وعدمه فانّ مورد الشك هو الزوم تقيد الصلاة بالوضوء وعدمه وقد

ادعى المحقق النائيني رحمه الله جريان البرائة فيه ولم يقبله السيد الخوئي .
 وإشكال السيد الخوئي رحمه الله على المحقق النائيني رحمه الله لا ينفع في الإلزام
 بالإيتان بالتقيد لأنّ مقتضى العلم الإجمالي ليس إلّا الإيتان بالوضوء ولكن
 الإيتان بالصلاحة مقيدة به فلا يكون مقتضاه، لأنّه لا يكون من آثار الوجوب
 الغيري كي يلزم إيتائه بمقتضى العلم الإجمالي بل هو ملازم له والمفروض أنه
 غير معلوم كي يعلم بلازمه مثل عدم ترتيب نجاسة الملاقي لما هو محتمل
 النجاسة الذي يكون طرفاً للعلم الإجمالي . فلابدّ من تتميم هذا المطلب بأن
 يقال: أن هناك علمًا إجماليًا آخر الذي يكون متعلقاً بالوجوب النفسي المردود
 بين الوضوء والتقيد فيكون لنا علمان إجماليان ذو اطراف ثلاثة لاشتراك أحد
 الطرفين فيما لأنّ أحدهما يتعلق بوجوب الوضوء الذي يكون مردداً بين
 النفسي والغيري والآخر يتعلق بوجوب النفسي المردود بين الوضوء والتقيد
 فوجوب الوضوء النفسي يكون طرفاً لكلا العلمين .
 وعليه فجريان البرائة في كل من أطراف هذين العلمين معارض
 بجريانها في الطرف الآخر .

ونتيجة كلام السيد الخوئي رحمه الله: هو الاحتياط في إيتان الصلاة مقيدة
 بالوضوء لو فرض لكلّ من خصوصيتي النفسية والغيرية أثراً خاصاً بها غير
 أصل الإلزام الذي يكون مقتضاياً لأصل الوجوب الجامع بين النفسية
 والغيرية . كي تجري البرائة فيه بلحاظ نفي ذلك الأثر .

ولكن الإشكال الأساسي على كلام السيد الخوئي رحمه الله هو أنّه ليس لكلّ
 من النفسية والغيرية أثر الزامي فليست النفسية والغيرية موضوعاً لأصل
 البرائة حتى يقال بمعارضتها بالبرائة في الطرف الآخر . وأمّا أصل وجوب
 الوضوء لا يمكن أن تجري البرائة فيه لأنّه واجب سواء كان نفسياً أو غيرياً .
 فت تكون البرائة من وجوب التقيد بلا معارض . لأن البرائة لا تجري في

أصل وجوب الوضوء للعلم به ولا معنى لإجرائها في خصوصية النفسية والغيرية لعدم وجود الأثر الإلزامي فيها.
ولكن قال سيدنا الأستاذ رحمه الله أن المتعين هو الاحتياط بالإتيان بالوضوء قبل الصلاة.

توضيح ذلك: أن حديث الرفع هل يرفع الحكم الشرعي المجعل أو المؤاخذة على مخالفة الحكم الواقعي؟ لو قلنا أن المرفوع هو نفس الحكم المجعل فيمكن القول بجريان البرائة في الوجوب الغيري لو كان مجعلولاً لا الوجوب الغيري الذي كان مورداً للبحث وهو الملائم للوجوب النفسي تكويناً، لأنّه غير قابل للوضع والرفع من جهة أنه لا يكون جعله بيد الشارع.

نعم قد يتافق إنشاء البعث الغيري فهو الذي يكون قابلاً لجريان البرائة لو قلنا بأن حديث الرفع ناظر إلى رفع الحكم الشرعي المجعل.

وأما لو قلنا بأن المرفوع هو رفع المؤاخذة لا الحكم -كما هو رأى الشيخ رحمه الله في الوسائل - فإنه إما يقصد به رفع المؤاخذة التي تترتب على نفس العمل لمخالفة الحكم الذي يتعلق به أو يقصد به رفع المؤاخذة ولو لم تكن المخالفة لنفس العمل بل المخالفة ناشئة عن ترك العمل الذي كان مصححاً لورود ذلك العمل. مثل: أنه ترك الصلاة بالمرة وتارة يترك الوضوء الذي ينجر إلى ترك الصلاة. فتركه يكون سبباً لتحقيق مخالفة الحكم الثابت لغيره.

وعليه فحديث الرفع الذي يرفع المؤاخذة هل يرفعها على العمل بنحو المباشر أو الأعم منها ومن المؤاخذة المترتبة بواسطة هذا العمل.

وبعبارة أوضح: هل يرفع حديث الرفع المؤاخذة على مخالفة نفس العمل أو المؤاخذة من جهة العمل ولو لم تكن على نفسه بل على غيره؟ فنباءً على الأول: لا معنى لجريان البرائة في نفي الوجوب الغيري لأنّه

لَا مُؤاخذة عَلَى تِرْكِ الْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ بِمَا أَنَّهُ كَذَلِكَ بَلْ تَكُونُ الْمُؤاخذة عَلَى تِرْكِ الْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ بِمَا أَنَّهُ مَقْدِمةً لِتِرْكِ الْوَاجِبِ النَّفْسِيِّ. وَعَلَيْهِ فَلَا يَشْمَلُ حَدِيثُ الرَّفْعِ لِلْوَجُوبِ الْغَيْرِيِّ.

وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى الثَّانِي : فَيَشْمَلُ حَدِيثُ الرَّفْعِ لِلْوَجُوبِ الْغَيْرِيِّ لِأَنَّ الْعَقَابَ يَتَرَتَّبُ عَلَى تِرْكِ الْوَاجِبِ النَّفْسِيِّ بِتِرْكِ الْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ.

وَعَلَيْهِ فَجَرِيَانُ الْبَرَائَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَدْمُهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُبَناً إِنَّمَا . فَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ حَدِيثَ الرَّفْعِ يَرْفَعُ أَصْلَ الْحُكْمِ وَيَرْفَعُ الْمُؤاخذَةَ الْمُتَرَبَّةَ عَنْ تَحْقِيقِ الْعَمَلِ اعْمَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَتَجْرِي الْبَرَائَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ حَدِيثَ الرَّفْعِ يَرْفَعُ الْمُؤاخذَةَ عَلَى نَفْسِ الْعَمَلِ فَلَا تَجْرِي الْبَرَائَةُ الشَّرْعِيَّةُ .

وَأَمَّا الْبَرَائَةُ الْعُقْلِيَّةُ : فَهِيَ لَا تَجْرِي هُنَا بِلَا إِشْكَالٍ لِأَنَّ مَلَكَ جَرِيَانِهَا هُوَ قَبْحُ الْعَقَابِ بِلَا بَيَانٍ بِأَنَّ يَكُونُ فِي الْوَاقِعِ حُكْمٌ وَاقِعٌ تَرَتَّبَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ الْمُؤاخذَةُ بِحِيثَ تَكُونُ مَقْتَضِيًّا لَهَا فَتَكُونُ الْمُؤاخذَةُ دَائِرَةً مَدَارُ وَصُولُ الْحُكْمِ إِلَى الْمَكْلُوفِ وَالْعِلْمُ بِهِ فَيَكُونُ مَوْضِعَ الْقَاعِدَةِ وَجُودَ الْمَقْتَضِيِّ لِلْعَقَابِ وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْثِرًا بِدُونِ الْبَيَانِ وَالْحَالِ أَنَّ الْوَجُوبَ الْغَيْرِيَّ لَا يَقْتَضِي الْعَقَابَ وَالْمُؤاخذَةُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بِنَفْسِهِ عَقَابٌ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ مَوَارِدِ الْبَرَائَةِ الْعُقْلِيَّةِ .

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ الْوَاجِبُ الْغَيْرِيُّ قَابِلًا لِجَرِيَانِ الْبَرَائَةِ الْعُقْلِيَّةِ وَلَا الشَّرْعِيَّةِ . وَعَلَيْهِ فَمَا أَنَّهُ يَعْلَمُ إِجْمَالًا بِوَجُوبِ الْوَضْوَءِ نَفْسِيًّا أَوْ بِوَجُوبِ التَّقِيَّةِ نَفْسِيًّا فَيَكُونُ جَرِيَانُ الْبَرَائَةِ مِنْ وَجْبِ التَّقِيَّةِ مُعَارِضًا بِجَرِيَانِهَا فِي وَجْبِ الْوَضْوَءِ النَّفْسِيِّ .

وَدَعْوَى : أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ يَنْحُلُّ بِالْعِلْمِ بِوَجُوبِ الْوَضْوَءِ الْجَامِعِ بَيْنِ

النفسي والغيري فلا يكون مورد البراءة.

مندفعه :بيان أن كلي الوجوب وطبيعيه لا يكون مجرى البراءة وأن ما هو مجرى البراءة هو خصوص الوجوب النفسي وهو مشكوك وليس بعلوم فقاضى البراءة ثابت في خصوص الوجوب النفسي فيعارض بالبراءة من وجوب التقييد. فالوجه في عدم جريان البراءة هو عدم قابلية الوجوب الغيرى لجريان البراءة فيه على المبنى .

وعلى هذا فلا يتوجه انكار الانحلال ولزوم الاحتياط من السيد الخوئي رض. لأنّه صرّح أن البراءة تحرى في الوجوب الغيرى ومعه تتوجه دعوى الإنحلال إلا أن يتشكل العلم الإجمالي من وجوب الوضوء نفسياً أو من وجوب التقييد نفسياً فإن البراءة في كلّ منها معارضة للأخر .

الصورة الثانية : إن يعلم بوجوب شيء فعلاً مردّ بين كونه نفسياً أو غيرياً مع العلم بأنّه لو كان غيرياً كان وجوب ذي المقدمة فعلياً كما لو علم بالنذر المتعلّق إما بالوضوء فيكون وجوبه نفسياً أو الصلاة فيكون وجوبه غيرياً فهو يعلم إما بوجوب الوضوء بخصوصه أو بوجوبه مع الصلاة .

وقد اختار الحقّ النائي رض لزوم الإتيان بالوضوء للعلم بترتب العقاب على تركه إما لأجل ترك نفسه أو لأجل ترك ذي المقدمة بتركه من باب كونه مقدمة وأما ترك ذي المقدمة من ناحية غير الوضوء لا يعلم ترتب العقاب عليه فلا مانع من جريان البراءة بالنسبة إلى الصلاة بخلاف الوضوء وقد نسب إلى صاحب الكفاية : القول بجريان البراءة في الوضوء أيضاً واستشكل فيه : بأنه لا يمكن جريان البراءة بناء على امكان التفكيك في تنجز المركب ، بيان ان أجزاء المركب كأجزاء الصلاة يتعلّق بها الأمر بنفسها لأن المركب عنوان يفوت بفوائط جزء من الأجزاء وعليه بناء على امكان التفكيك في تنجز المركب بحسب أجزاءه فيكون منجزاً من جهة وغير منجز

من جهة أخرى فان وجوب الصلاة من جهة الوضوء منجز ومن جهة غيره ليس منجز فجريان البرائة فيه من غير ناحية الوضوء لا ينافي عدم جريانها من ناحيتها^(١).

وبالجملة: ان كلام الحقائق النائية للله يرجع إلى دعوى اخلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بلزوم الوضوء واستحقاق العقاب على تركه وبشك بدوى في لزوم الصلاة بسائر الأجزاء وشرطها فتكون مجرى البرائة بلا معارض.

وقد وافقه السيد الخوئي للله فذهب إلى الانخلال وجريان البرائة لعدم جريانها في الوضوء بعد العلم بوجوبه.

واستشكل في ما أفاده الحقائق النائية للله بجهات:

الأولى: أنه قد مرّ ان الوجوب الغيري غير قابلة لجريان البرائة فلا تجري في طباعي الوجوب لأنّه مشترك بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري بل مجرىها خصوص الوجوب النفسي لأنّه مشكوك على الفرض فالبرائة في وجوب الصلاة تعارض مع البرائة في وجوب الوضوء نفسياً. فلا ينحل العلم الإجمالي لوجود التعارض بين إجراء الأصل إلا أن يقال أنه يتلزم بكون الشرائط متعلقة للأمر النفسي كالأجزاء. وعليه فيكون الوجوب النفسي للوضوء معلوماً على التقديرتين أمّا على كونه نفسياً متعلقاً بالنذر أو على تقدير ضمني لكونه شرطاً للصلاحة والأمر الضمني قابل لجريان البرائة فيه. وعليه فيمتنع جريان البرائة في وجوب الوضوء للعلم بعنوان كلي مانع منها ف تكون البرائة من وجوب الصلاة بلا معارض.

الثانية: ان المقصود بالتفكيك في مقام التنجز هو ان المركب يترك بترك

كل جزء من اجزائه فالمركب يمكن ان يترك بترك كل جزء على حده أو بترك جزء من اجزائه وإذا كان المركب واجباً كان تركه بترك أي جزء من اجزائه موجباً للمواخذه وقد ذكر في مبحث الأقل والأكثر أنه يمكن عقلاً التفكيك بين الأجزاء وعليه فتجرى البرائة العقلية من الزائد على الأقل وينحل العلم الإجمالي بالوجوب المردد بين الأقل والأكثر فلا تجري البرائة في الأقل لأن العقاب على تركه معلوم.

وحيث ان صاحب الكفاية رحمه الله انكر جريان البرائة العقلية في الأقل والأكثر لالتزامه بعدم امكان التفكيك وعليه فلا يلتزم بالخلال العلم الإجمالي.

وأما الحُقْقُ النَّائِبِيُّ رحمه الله يجرى القاعدة في المقام بأن العقاب على ترك الصلاة من جهة ترك الوضوء معلوم والعقاب على تركها من غير ناحيته غير معلوم فتجرى البرائة فيه.

واستشكل سيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ رحمه الله بأن هذا الوجه إنما يتم بالنسبة إلى الأجزاء دون الشرائط لأن المركب لا يتقوم بها فلا يكون تركها موجباً لترك المركب كالأجزاء بل تركها ملازم لترك المركب.

الثالثة: ترد الخدشة في ما أفاده من حمل كلام صاحب الكفاية على هذه الصورة واستشكاله في إجراء البرائة من الوضوء بأن نظر صاحب الكفاية إلى صورة أخرى غير هذه الصورة وهي ما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء مردد بين كونه نفسياً أو غيرياً مع العلم بأنه لو كان غيرياً فذى المقدمة ليس بفعلى كما إذا علمت الحائض بوجوب الوضوء لكنها ترددت في كونه نفسياً أو غيرياً لأجل الصلاة والمفروض عدم وجوب الصلاة عليها فعلاً لأنها حائض. وعليه ان الاحتياط يجرى في هذا المقام بإتيان الوضوء والصلاحة المقيدة به للعلم الإجمالي بالوجوب النفسي المردد بينهما.

الصورة الثالثة: ان يعلم تفصيلاً بوجوب أمرين وشك في كون أحدهما المعين شرطاً للآخر. نظير ما علم بوجوب الصلاة نفسياً في الوقت الخاص وعلم أيضاً بوجوب الوضوء وشك في أنه نفسي أو غيري، فإذا كان نفسياً فهو غير مقيد بالوقت الخاص وإذا كان غيرياً فهو مقيد به لتبعيته لوجوب ذي المقدمة وقد ذكر الحقائق النائيني للشك وجوهاً:

الأولى: الشك في تقييد الصلاة بالوضوء وهو مجرى البرائة.

الثانية: الشك إمّا في وجوب الوضوء قبل الوقت لاحتمال كونه نفسياً أو في وجوبه بما بعد الوقت فتجرى البرائة في الأخير.

الثالثة: الشك في ان الوضوء قبل الوقت هل يسقط وجوب الوضوء بعد الوقت او لا؟ وهذا يرجع إلى ان وجوب الوضوء بعد الوقت هل هو مطلق أو مختص بن لاطهارة له؟ وتجري البرائة من تحصيل الطهارة لمن توضاً قبل الوقت فإذا صالة البرائة عن تقييد الصلاة بالوضوء تكون بلا معارض وعليه ان نتيجة البرائة في الأولى والثالثة هي النفسية وفي الثانية هي الغيرية. وقد تبين السيد الحويي لله كلام الحقائق النائيني للشك بأن هذه الصورة

تصور على وجهين:

الأول: ان يعلم إجمالاً بوجوب الوضوء المردد بين النفسي والغيري من دون العلم بالثالثة بينه وبين الصلاة في الإطلاق والاشترط ولكن انه ان كان نفسياً فهو ثابت قبل الوقت وان كان غيرياً فهو ثابت بعد الوقت وقد تقرر في محله ان العلم الإجمالي منجز في التدرجيات كغيرها فيمتنع جريان البرائة في الوضوء قبل الوقت وجريانها في تقييد الصلاة بالوضوء بعد الوقت للمخالفه العملية القطعية للعلم الإجمالي وعليه فمقتضى العلم الإجمالي هو الاتيان بالوضوء قبل الوقت والإتيان بالصلاحة متقيدة به. نعم لا يجب الاتيان بالوضوء بعد الوقت إذا أتى به قبله.

الثاني : ان يعلم إجمالاً بوجوب الوضوء المردد بين النفسي والغيري بلا علم بالملائكة لكنه يعلم انه إذا كان غيرياً فهو مقيد بالوقت وان كان نفسياً فهو مطلق .

وقد استشكل في ما أفاده الحقّ النائي عليه السلام من جريان البراءة في الشك في تقييد الصلاة بالوضوء بأنه لا ينحل العلم الإجمالي بوجوب الوضوء أو التقييد لحصول المعارضة بين جريان البراءة في الطرفين .

واستشكل أيضاً في ما أفاده من جريان البراءة في الشك في الوجوب النفسي للوضوء بأنه ممتنع لأنّها موجبة لتضييق دائرة الواجب وتقليل افراده التخييرية وحيث كان الملائكة في البراءة هو الامتنان فالتضييق على المكلّف ينافي مع الامتنان والسعنة .

وأيضاً في ما ذكره من جريان البراءة من الوضوء بعد الوقت لو أتى به قبله على تقدير كونه غيرياً بأنه يعلم بالغيرية تقييد الواجب بالوضوء ولكن تقييده به على أن يؤتى به بعد الوقت غير معلوم فتنقى المخصوصية المذكورة بالبراءة . إذ الغيرية تابعة للأمر والأمر بالصلاحة لا يكون فعلياً قبل الوقت كى تجري البراءة من القيد ^(١) .